

CRNR/DC/42

الأصل : بالاسبانية  
التاريخ : ١١/١٢/١٩٩٦



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

## جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني ببعض مسائل  
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٣  
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد المكسيك

من المقترح حذف الكلمات الواردة أدناه بين قوسين مربعين من نص الاقتراح الأساسي وإضافة الكلمات التي تحتها خط .

### المادة ٣

#### مفهوم النشر ومكانه

(١) متى أُتيحت مصنفات أدبية أو فنية للجمهور ، عن طريق التحزين ، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يكفل لأفراد من الجمهور [الاطلاع] الحصول على نسخ مملوسة من [على] تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الفرد منهم بنفسه [فتصبح نسخ من تلك المصنفات متاحة] ، على الأطراف المتعاقدة أن تعتبر تلك المصنفات في عداد المصنفات المنشورة ، مع مراعاة الشروط المحددة في المادة ٣ (٣) من اتفاقية برن .

(٢) لدى تطبيق المادة ٥ (٤) من اتفاقية برن ، تعتبر الأطراف المتعاقدة أن المصنفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة منشورة في الطرف المتعاقد الذي اتخذت فيه الترتيبات الضرورية لاتاحة نسخ مملوسة من تلك المصنفات لأفراد من الجمهور .

ملاحظة توضيحية :

لا تبيين الصيغة الحالية للمادتين ٣ و ١٠ أي فرق بين فعلي النشر والنقل .

وقد عبر عدد من الوفود والمنظمات غير الحكومية عن قلقه من امكانية أن تؤدي الصيغة الحالية للمادة ١٠ من مشروع المعاهدة رقم ١ بشأن حق النقل الى الجمهور الى الحد من امكانية الاطلاع على المعلومات في مراكز التعليم ولأغراض البحث وفي المكتبات وما الى ذلك . ومع ذلك ، لا بد من ضمان امكانية الاطلاع على المعلومات للأغراض المذكورة عن طريق النشر وليس النقل . والواقع أن النشر هو السبيل الى الحصول على النسخ الأصلية أو غيرها من النسخ عن المصنفات . ولذلك السبب ، نقترح أن توضح في المادة ٣(١) فكرة امكانية "التخزين" و"الحصول على نسخ ملموسة" . ومن شأن ذلك أن يسمح بالاستجابة الى القلق الذي أبداه البعض دون تغيير معنى المادة ٣ أو الهدف المنشود منها بأي شكل من الأشكال ، علماً بأن الغرض منها هو تحديد مكان النشر .

وأما فيما يتعلق بمكان النشر ، فمن المقترح أيضاً ادراج مفهوم النسخ الملموسة في الفقرة الثانية تمشياً مع التعديلات المقترحة للفقرة الأولى .

[نهاية الوثيقة]